الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة

الدورة الأولى
(١٠-١٨ و ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥٥

تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة

الدورة الأولى
(١٠-١٨ و ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	مقدمة	١-٧	١
الثاني	الوقائع	٨-١٦	٣
الثالث	التعليقات العامة التي أبديت في الجلسة العامة	١٧-٣٠	٥
الرابع	التوصية	٣١	٨
المرفقات:			
الأول	موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل الجامع، أعده الرئيس		٩
الثاني	الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات		١٢
الثالث	الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف		٣٢

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة دورتها الأولى وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٢. واجتمعت اللجنة في الفترة من ١٠ إلى ١٨ وفي ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في المقر في الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - وإن اللجنة، وفقا للمقرر ٥١٩/٦٢، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وافتتح الدورة، نيابة عن الأمين العام، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، لارّي د. جونسون.

٤ - وفي الجلسة الأولى التي عقدت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب على النحو التالي:

الرئيس:

غانيسون سيفاغوروناثان (ماليزيا)

نواب الرئيس:

لبوهانغ فين مايما (ليسوتو)

توماس فيتشن (ألمانيا)

أندريس ستاستولي (ألبانيا)

المقررة:

بيلاّ زانيلّي (بيرو)

٥ - وتولّت مديرة شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، مهنوش هـ. أرسنجاني، مهام أمينة اللجنة. وتولى نائب مديرة الشعبة، جورج كورونتزيس، مهام نائب أمينة اللجنة وأمين الفريق العامل الجامع. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية اللازمة للجنة.

٦ - وأقرت اللجنة في جلستها الأولى جدول الأعمال التالي (A/AC.275/L.1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - مواصلة بحث الجوانب القانونية للبند المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة'' مع الأخذ في الاعتبار نتائج المداولات التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن البند والمقررات السابقة للجمعية العامة وأي مقررات أخرى تتخذها الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والستين قبل جلسة اللجنة المخصصة.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضاً على اللجنة ما يلي:

(أ) مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٢؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/62/11)؛

(ج) قرارا الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢؛

(د) مذكرة من الأمين العام بعنوان ''إقامة العدل: معلومات إضافية طلبتها الجمعية العامة'' (A/62/748 و Corr.1).

الفصل الثاني

الوقائع

٨ - عقدت اللجنة [جلستين] عامتين في ١٠ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٩ - وفي الجلسة الأولى التي عقدتها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة برنامج عملها وقررت مباشرة مناقشاتها بوصفها فريقا عاملا جامعا. وأجرت اللجنة أيضا تبادلاً عاماً للآراء أدلت الوفود خلاله ببيانات. ويرد موجز هذه المناقشة في الفرع ثالثا أدناه.

١٠ - وعقد الفريق العامل خمس جلسات في ١١ و ١٤ و ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، من بينها جلستان خصصتا للأسئلة والأجوبة في ١٤ نيسان/أبريل، قام فيهما ممثلون عن إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية ومكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب أمين المظالم وأمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وفريق تقديم المشورة بالرد على الأسئلة التي طرحتها الوفود.

١١ - وجعل الفريق العامل من الجوانب القانونية الواردة في مذكرة الأمين العام محورا لأعماله. وشملت هذه الجوانب نطاق تطبيق النظام الجديد لإقامة العدل وتقديم المساعدة إلى الموظفين واختصاص محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف وسلطاتهما، إلى جانب النظام الأساسي لكل منهما. ويرد موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل كمرفق لهذا التقرير (انظر المرفق الأول). وقد أعد الرئيس هذا الموجز لأغراض مرجعية فقط لا كسجل للمناقشات.

١٢ - وفي عدة جولات من المشاورات غير الرسمية التي أجريت في الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ونسقها نائب رئيس اللجنة، توماس فيتشن، تم النظر بإمعان في النظام الأساسي لكل من محكمة المنازعات للأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف للأمم المتحدة (انظر A/62/748 و Corr.1، المرفقان الأول والثاني، على أساس أولي).

١٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قررت اللجنة المخصصة أن تُرفق بتقريرها الموجز غير الرسمي الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أُبديت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات وبشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة المخصصة اعتماد التوصية الواردة في الفرع الرابع من هذا التقرير.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة المخصصة، أن تأذن للرئيس بتوجيه رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يطلب إليه فيها أن يسترعي انتباه رئيس اللجنة الخامسة إلى هذه الرسالة، مشفوعة بضميمتيها، بما في ذلك المرفقان اللذان يتضمنان الموجز غير الرسمي الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أُبديت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات وبشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

١٦ - وفي الجلسة الثانية التي عقدتها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير عن دورتها الأولى.

الفصل الثالث

التعليقات العامة التي أبديت في الجلسة العامة

ألف – الجوانب العامة

١٧ – أعادت الوفود تأكيد تأييدها إنشاء نظام جديد لإقامة العدل تميزه الاستقلالية والشفافية والفعالية والحس المهني والمساءلة. وشدد بعض الوفود على ضرورة أن يكون النظام الجديد متسقا مع المبادئ ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك تلك المتعلقة بسيادة القانون واتباع الأصول الواجبة. كما ذكر بعض الوفود أنه لا ينبغي أن تؤدي اعتبارات التكلفة إلى المس بمبادئ معينة مثل الحيادية والفعالية وإتاحة اللجوء إليه. ولاحظ بعض الوفود أن توصيات اللجنة المخصصة التي لم تراعِ الاعتبارات المتعلقة بالميزانية ستكون محدودة القيمة، كما لاحظت دور اللجنة الخامسة فيما يتعلق بمسائل الإدارة والميزانية.

١٨ – ورحبت الوفود بالتقدم المحرز حتى تاريخه، لا سيما اعتماد الجمعية العامة القرار ٢٢٨/٦٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء نظام ثنائي المستوى لإقامة العدل في الأمم المتحدة. كما قوبل تعيين أربعة أعضاء مؤخرا في مجلس العدل الداخلي بالترحيب.

١٩ – وشددت بعض الوفود على مدى أهمية الالتزام بالموعد الأقصى المحدد لإنشاء النظام الجديد ألا وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ودعت إلى اتخاذ القرارات اللازمة لتمكين النظام الجديد من العمل، على النحو المقرر. كما ذُكر أنه يمكن إعادة النظر في هذه القرارات في ضوء الخبرات الجديدة.

٢٠ – وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة صب اهتمامها على الجوانب القانونية لعملية إصلاح إقامة العدل، بخاصة عبر صياغة النظام الأساسي لمحكمة المنازعات للأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف للأمم المتحدة، وأنه لا ينبغي إعادة نقاش المسائل التي تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرارا بشأنها.

باء – النطاق حسب الاختصاص الشخصي للنظام الجديد لإقامة العدل

٢١ – شددت بعض الوفود على أنه يتعين الحرص على منح جميع الموظفين، بغض النظر عن مراكز عملهم، فرص الاحتكام التامة إلى النظام الجديد لإقامة العدل. كما أُعرب عن رأي مفاده أنه بينما يمكن منح الأفراد من غير الموظفين فرصة الاحتكام إلى نظام العدل غير الرسمي، فإنه يلزم النظر بعناية في مسألة منحهم فرص الاحتكام إلى النظام الرسمي.

٢٢ - ودعت بعض الوفود الأخرى اللجنة إلى تركيز أعمالها، كخطوة أولى، على إنشاء نظام جديد يشمل، بحده الأدنى، الأفراد الذين كانوا يمتلكون إمكانية اللجوء إلى النظام الحالي. واعتبرت هذه الوفود أنه ينبغي النظر في المرحلة التالية في مسألة توفير وسائل الانتصاف إلى سائر فئات الموظفين. وأكدت وفود أخرى أهمية كفالة العدل والانتصاف لجميع المتضررين من النظام.

٢٣ - ورأى آخرون أنه ينبغي النظر في مرحلة لاحقة في المسائل الخلافية، مثل ما إذا كان ينبغي منح فئات معينة من الأفراد من غير الموظفين فرصة الاحتكام إلى النظام الرسمي، والمسائل ذات الصلة بشكاوى رابطات الموظفين أمام المحاكم.

٢٤ - وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن موظفي الأمم المتحدة الذين لن يمنحوا فرصة الاحتكام إلى النظام الجديد لإقامة العدل ينبغي أن توفر لهم، بغض النظر عن طبيعة عقد العمل الذي يربطهم مع المنظمة، الإجراءات الملائمة لتسوية المنازعات أو وسائل بديلة للانتصاف.

جيم - تعيين القضاة في محكمة المنازعات للأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف للأمم المتحدة وتكوينهما واختصاصهما وسلطاتهما

٢٥ - رحبت بعض الوفود بأن الجمعية العامة هي التي تتخذ القرار النهائي بشأن انتخاب قضاة المحكمتين.

٢٦ - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تزويد قضاة محكمة المنازعات بما يلزمهم لتمكينهم من اتخاذ قرارات جماعية حيثما يعتبرون ذلك ملائما، وذلك وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٠ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

٢٧ - ورأت بعض الوفود أنه من الضروري النظر في المسائل العالقة التالية: (أ) المسائل ذات الصلة بالولاية القضائية لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف من حيث الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي؛ و (ب) المسائل ذات الصلة بسلطات القضاة، بخاصة في ما يتعلق منها بأداء أعمال محددة؛ و (ج) نوع التعويضات التي تُمنح؛ و (د) العلاقة القائمة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي، لا سيما على مستوى سلطة القضاة في محكمة المنازعات لإحالة قضية ما على الوساطة.

٢٨ - وذُكر أنه ينبغي تزويد محكمة الاستئناف بكل ما يلزمها لتمكينها من استعراض الوقائع في الحالات التي تكون فيها محكمة المنازعات قد حددت هذه الوقائع بشكل اعتباطي. وحيث تكون محكمة المنازعات قد ارتكبت على نحو بيّن خطأ واضحا في تأكيد

الوقائع؛ وحيث تصبح الأطراف في المنازعات على علم بوقائع جديدة. ويتسم منح محكمة الاستئناف هذه السلطة ببالغ الأهمية حينما يكون الحكم صادرا عن قاض واحد.

دال – تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين

٢٩ – أعادت بعض الوفود تأكيدها أنه ينبغي مواصلة توفير المساعدة القانونية للموظفين بل وتعزيزها عبر إنشاء مكتب متخصص، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١. وفي رأيها أنه ينبغي توفير المساعدة القانونية أيضا إلى جميع الأفراد المشمولين بالنظام، وأنه من الضروري صياغة مدونة لقواعد السلوك بغية ضمان استقلالية وحيادية الأفراد المعنيين بتوفير المساعدة القانونية. واعتبرت أنه ينبغي للمساعدة القانونية المقدمة إلى الموظفين أن تشمل المسائل الإجرائية وتقييم أساس القضية والتمثيل القانوني.

٣٠ – وأعرب آخرون عن رأي مفاده أنه لا ينبغي للجنة محاولة حلّ مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين الذي أنشئ حديثاً، التي، وفقاً للقرار ٢٢٨/٦٢، سيُنظر فيها في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

الفصل الرابع

التوصية

٣١ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قررت اللجنة المخصصة أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، فريقَ عمل بهدف وضع الصيغة النهائية لمداولاتها بشأن مشروعي النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ولمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وذلك من باب الأولوية، واضعة في اعتبارها القرار ٦٢/٢٢٨، الذي قررت الجمعية العامة فيه إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ومواصلة مناقشة الجوانب القانونية الأخرى المتعلقة بإدارة العدل في الأمم المتحدة.

المرفق الأول

موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل الجامع، أعده الرئيس

ألف – نطاق النظام الجديد

١ – أبديت آراء مختلفة بشأن نطاق النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة. وأيدت بعض الوفود توسيع نطاق النظام الجديد ليشمل موظفي الأمم المتحدة الذين لم يكونوا مشمولين بالنظام الحالي. كما اقترح إتاحة إمكانية الاحتكام إلى النظام الجديد لبعض فئات الأفراد من غير الموظفين، بمن فيهم مسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء الموفدين في بعثات. وأُعرب أيضا عن الرأي الذي مفاده أن النظام الجديد ينبغي أن يشمل جميع الأفراد العاملين على أساس التفرغ في المنظمة.

٢ – وأكدت بعض الوفود من جديد تفضيلها لنهج التدرج، وأيدت حصر نطاق النظام الجديد، في المرحلة الأولى، في الموظفين المشمولين بالنظام الحالي. ففي رأيهم، يمكن لهذا النهج أن ييسر تسوية المسائل المعلقة وتنفيذ النظام الجديد في الوقت المناسب. وينبغي النظر في مرحلة لاحقة في توفير سبل انتصاف فعالة لسائر فئات الموظفين الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام، فضلا عن أنسب أنواع الطعن المتوفرة لهم.

٣ – وأعربت وفود أخرى عن قلقها بشأن منح بعض فئات الأفراد من غير الموظفين فرصة الاحتكام إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على نحو ما اقترح في مشروعي النظامين الأساسيين، المرفقين بمذكرة الأمين العام. ووفقا لوجهة النظر تلك، قد تكون معالجة تظلمات الأفراد من غير الموظفين أمرا لا مناص منه، لكن لا ينبغي السعي إلى ذلك في بنية النظام الذي أنشئ من أجل الموظفين. كما سيقت الحجة القائلة بأن حقوق الأفراد من غير الموظفين وواجباتهم تختلف في طبيعتها عن حقوق الموظفين وواجباتهم. ومن شأن توسيع نطاق النظام الجديد أن يكون مكلفا وبطيئا، ومن شأنه أن ينطوي منذ البداية على خطر تقويض قدرة النظام الجديد على حماية الأفراد المشمولين بالنظام الحالي. وكان من المرجح أن يسفر هذا التوسع عن نتائج غير سليمة، من قبيل: تمتع العاملين في الأمم المتحدة في فترة اختبار بحماية أقل من الحماية التي يتمتع بها المتعاقدون؛ والالتباس في مسألة ما إذا كان المتعاقدون والمستشارون ملزمين بالقواعد التي تنطبق على الموظفين؛ والخطر المحتمل المتمثل في مطالبة المتعاقدين والمستشارين بأن يعتبروا موظفين لأغراض غير الاحتكام إلى النظام الجديد لإقامة العدل.

٤ - وذكرت بعض الوفود ضرورة تقييم فعالية الآليات المتاحة لمختلف أنواع الأفراد لتسوية نزاعاتهم مع المنظمة. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى التحكيم وغيره من الآليات المنصوص عليها في العقود الخاصة بكل منهم.

٥ - وطُلبت معلومات إضافية عن آليات الانتصاف المتاحة حاليا للمتدربين الداخليين والموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين بخلاف متطوعي الأمم المتحدة، وكذلك عن نوع التدابير الجاري اتخاذها لكفالة إمكانية لجوء العاملين الميدانيين إلى نظام العدالة. وطُلبت توضيحات بشأن وجود قضايا قد تكون المحكمة الإدارية القائمة منحت فيها للأفراد من غير الموظفين حق المثول أمام المحكمة، وبشأن اللجوء إلى ''الأساليب التقليدية التي تنطوي على مشاركة المجتمعات المحلية'' كوسيلة لتسوية المنازعات لصالح العمال بأجور يومية.

باء - المساعدة القانونية المقدمة للموظفين

٦ - أكدت بعض الوفود من جديد أهمية توفير المساعدة القانونية المستمرة للموظفين عبر مكتب يضطلع بأعماله محترفون ويكون مستقلا ونزيها ومتاحا لجميع الموظفين على قدم المساواة. كما كرروا وجهة النظر القائلة بأن المساعدة القانونية ينبغي أن تشمل التقييم القانوني لأساس القضية فضلا عن التمثيل القانوني.

٧ - وأُعرب عن رأي مفاده أن تعيين محامين خارجيين غير ملمين بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وبقوانين المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لا يتوقع أن يكون ذا فائدة أو فعالا من حيث التكلفة. واقترح أن يساهم الأشخاص الذين سيتلقون مساعدة قانونية من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في المصروفات المتكبدة. ومن شأن ذلك الإجراء أن يثني عن رفع دعاوى تعسفية.

٨ - وفي رأي بعض الوفود، يلزم توفير قدر أكبر من المعلومات عن العراقيل التي حالت دون إلمام المحامين الخارجيين بنظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، وكذلك عن المشاكل التي قد يولدها اللجوء إلى هؤلاء المحامين. كما طُلبت معلومات إضافية مطلوبة بشأن تمثيل الموظفين من قبل أعضاء في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.

٩ - وذكر أنه نظرا لأن الجمعية العامة قررت في دورتها الثالثة والستين، الرجوع إلى ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، فإنه ينبغي للجنة المخصصة أن تتحاشى النقاش المكثف لهذه المسألة. وأثيرت شواغل بشأن تمثيل الموظفين من قبل أعضاء مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في القضايا المعروضة على هذا النظام، نظرا لاحتمال تضارب المصالح. ولوحظ أيضا أن هذه الممارسة لم تكن موجودة في المحاكم الإدارية لمنظمات دولية أخرى.

جيم – اختصاص وصلاحيات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

١٠ – أعرب عن الرأي الذي مفاده أن الاختصاص الموضوعي للنظام الرسمي ينبغي أن يتسع بما فيه الكفاية ليشمل المطالبات التي تتصل بشروط التوظيف، فضلا عن المنازعات الناشئة عما يزعم من انتهاك المنظمة لالتزاماتها إزاء موظفيها.

١١ – ووفقا لرأي آخر، فإن الاختصاص الموضوعي لكلتا المحكمتين ينبغي أن يعَرَّف على دقيق. فاللغة الواردة في مشروعي النظامين الأساسيين التي تعبر عن المقترح الذي تقدم به الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل بشأن الإخلال بواجبات المنظمة كانت لغة فضفاضة أكثر من اللازم. وأعرب عن القلق بشأن ممارسة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي تجاوزت الشروط المنصوص عليها في العقود وما يتصل بذلك من قواعد، وأوجدت اختصاصا موضوعيا جديدا لم يكن متوقعا أصلا.

١٢ – وأشير إلى أنه سيكون من غير اللائق تخويل محكمة الأمم المتحدة للاستئناف سلطة استعراض أخطاء الوقائع المادية. واعترض آخرون على هذا الرأي وأشاروا إلى أنه ينبغي النظر في عوامل عدة قبل البتّ في هذه المسألة.

١٣ – وأعرب عن قلق بشأن منح رابطات الموظفين حق المثول أمام المحكمة لرفع دعاوى نيابة عن أعضاء تلك الرابطات. وذُكر أنه ليس من المناسب رفع دعاوى جماعية في نظام مستقل بذاته لإقامة العدل مثل نظام الأمم المتحدة. وأثيرت شواغل أيضا إزاء أحكام مشروعي النظامين الأساسيين التي تجيز لرابطات الموظفين رفع دعاوى بالأصالة عن نفسها، حيث إن هناك آليات بديلة متاحة لرابطات الموظفين لحماية حقوقها.

١٤ – وشددت بعض الوفود على الحاجة إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأن القواعد التي تنطبق حاليا على رابطات الموظفين فضلا عن الحلول المتوخاة في ظل النظام الجديد، ولا سيما فيما يخص سلطتها في مجال تمثيل الموظفين وحقها في المثول أمام المحكمة لحماية حقوقها الخاصة.

١٥ – وفي الجلسة الرابعة التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٢١ نيسان/أبريل، أبلغ الرئيس الفريق العامل بأنه نظرا للعدد الكبير للمسائل المعلقة، فإنه طلب إلى توماس فيتشن، نائب الرئيس، أن يجري مشاورات غير رسمية تتخلل الدورات بشأن مشروعي النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بغرض إحراز مزيد من التقدم.

المرفق الثاني

الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

شرح المصطلحات والعرض الذي قدمه المنسق

- **النص المكتوب بحروف داكنة** وبدون أقواس يقابل المقترحات التي قدمها خلال المشاورات غير الرسمية وفد أو أكثر من الوفود، أو المنسق، وحظيت بتأييد واسع بشكل غير رسمي وأولي و/أو لم تلق اعتراضا من جانب أي من الوفود.
- [النص المكتوب بحروف مائلة وداخل أقوس] يقابل المقترحات المقدمة من جانب واحد أو أكثر من الوفود، و لم يمكن لوفد أو أكثر قبولها على الفور، أو طلب مزيدا من الوقت للنظر فيها.
- يستخدم مصطلح ''**خيار**'' بين علامتي اقتباس عندما تقدم مقترحات يمكن اعتبارها – حسب تقدير المنسق – حلولا بديلة لمشكلة أو مسألة معينة أثارتها الوفود بشأن المشروع الأصلي. ويستخدم هذا المصطلح لغرض العرض فحسب من أجل تعزيز القدرة على قراءة النص، ولا ينبغي فهمه على أنه يستبعد إمكانية دمج المقترحات أو الجمع بينها أو بين أجزاء منها.
- وحيثما يشير العمود الأيسر إلى طلب الوفود للمزيد من المعلومات أو التوضيحات يفهم أن المداولات ستعود للتركيز على النص موضع البحث في مرحلة لاحقة.
- عدم وجود تعليقات في العمود الأيسر يشير إلى عدم قيام أي وفد بإثارة أي شواغل تتعلق بالحكم ذي الصلة من مشروع النظام الأساسي بالصيغة التي استنسخ بها في العمود الأيمن.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
المادة ١	
تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.	تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي **وكأول درجة من نظام رسمي لإقامة العدل، يتكون من درجتين** [المنسق، استنادا إلى مناقشات]، محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
المادة ٢	**المادة ٢**
١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي، ضد الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة:	١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي، ضد [[الخيار ١: الأمم المتحدة] [الخيار ٢: الأمين العام للأمم المتحدة [الاتحاد الروسي، بتأييد من مجموعة الـ ٧٧ والصين]] [الخيار ٣: الأمم المتحدة يمثلها الأمين العام]]، [بما في ذلك صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة [وافقت الوفود على ضرورة إعادة النظر في هذه الصياغة إذا اتخذ قرار بشأن ما إذا كانت الصناديق والبرامج ستنضم إلى النظام الجديد]].
(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمتثل لشروط التعيين أو شروط العمل؛ أو	تفضل مجموعة الـ ٧٧ والصين النص على ما هو عليه؛ ويؤيد الاتحاد الأوروبي النص بالصيغة التي أعد بها، رهنا بطلب مزيد من المعلومات بشأن الاستخدام المعاصر لتعبيري ''شروط التعيين'' و ''شروط العمل'' وعن السبب في اختلاف هذا المصطلح عن المصطلح المستخدم حاليا في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وأثارت مجموعة الـ ٧٧ والصين مسألة ما إذا كان مصطلح ''القرار الإداري'' ينطوي على اتخاذ قرارات صريحة وضمنية. **[الخيار ٢**: للطعن في قرار إداري يدّعى أنه لا يمتثل لعقد العمل للموظف أو لشروط التعيين لذلك الموظف، ويؤثر عليه بشكل غير موات. وتعني عبارة 'شروط التعيين' كافة بنود النظامين الإداري والأساسي ذات الصلة، لموظفي الأمم المتحدة السارية المفعول، وقت حدوث عدم الامتثال المزعوم. ويشير مصطلح 'عقد' إلى خطاب تعيين الموظف؛ أو '[الولايات المتحدة الأمريكية]].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	[الخيار ٣: ” للطعن في قرار إداري (بالفعل أو بالامتناع) يُدعى أنه لا يمتثل لواجبات الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره كبير الموظفين الإداريين للمنظمة. ولأغراض هذا النظام الأساسي ’تعني واجبات الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره كبير الموظفين الإداريين للمنظمة‘ تلك الواردة في أحكام النظامين الإداري والأساسي للموظفين، فضلا عن غيرها من القواعد المنطبقة للمنظمة، بما في ذلك تلك المستمدة من الممارسة المعيارية والمبادئ العامة للقانون‘. وتحذف الفقرة (ب) أدناه [الاتحاد الروسي]].
(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيرا تأديبيا.	
٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من موظف يلتمس تعليق اتخاذ إجراءات بشأن قرار مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار. ويكون قرار محكمة الاستئناف بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.	٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من **أحد الأفراد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي،** يلتمس تعليق اتخاذ إجراءات بشأن قرار مطعون فيه[يكون موضوعا لتقييم إداري جار [يستبقى ويعاد النظر فيه في ضوء القواعد المتعلقة بالتقييد الإداري على النحو المقترح في الفقرة ٣٠ من مذكرة الأمين العام ٧٥٨/٦١؛ وتطلب معلومات إضافية عن أحوال التقييم الإداري الجاري [مجموعة الـ ٧٧ والصين]]. ويكون قرار محكمة الاستئناف بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.
٣ - تختص محكمة المنازعات بالنظر في البت في الدعاوى المرفوعة من رابطة الموظفين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من هذا النظام الأساسي، ضد الأمم المتحدة أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة:	طلبت مجموعة الـ ٧٧ والصين مزيدا من المعلومات بشأن دور رابطات الموظفين قبل اتخاذ قرار بشأن هذه الفقرة.
	[الخيار ٢: يحذف ويستعاض عنه بما يلي:
	٣ - تختص محكمة المنازعات بالسماح أو رفض السماح بعقد جلسة إحاطة من جانب رابطة الموظفين باعتبارها صديقة للمحكمة.
	٣ مكررا - تختص المحكمة أيضا بالسماح للموظفين الذين لهم حق الطعن في القرار الإداري ذاته بموجب المادة ٢ (١) (أ) بالتدخل في مسألة أثارها موظف آخر بموجب المادة ٢ (١) (أ)“ [الولايات المتحدة]].
(أ) لإنفاذ حقوق رابطة الموظفين، المعترف بها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين؛	حظي اقتراح الولايات المتحدة بقدر كبير من الاهتمام، وطلبت الوفود مزيدا من الوقت للنظر فيه.
(ب) لاستئناف قرار إداري يدعى أنه لا يمتثل لشروط التعيين أو شروط العمل باسم مجموعة موظفين بأسمائهم يحق لهم رفع هذه الدعوى بموجب المادة ٢ (١) من هذا النظام، ويتأثرون بالقرار الإداري نفسه الناشئ عن الوقائع ذاتها؛ أو	[تحذف الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) وتستبقى الفقرة الفرعية (ج) [الاتحاد الأوروبي]].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
(ج) لدعم استئناف مرفوع من موظف أو أكثر يحق لهم استئناف القرار الإداري نفسه بموجب المادة ٢ (١) (أ) من هذا النظام، وذلك بتقديم تلك الرابطة لمذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة أو بواسطة التدخل من قبلها.	
٤ - في حالة قيام نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام، تفصل المحكمة في المسألة.	
٥ - كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات بالنظر في: (أ) القضايا المحالة إليها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من أحد مجالس الطعون المشتركة أو إحدى اللجان التأديبية المشتركة التي أنشأتها الأمم المتحدة، أو من هيئة أخرى مماثلة ينشئها أحد الصناديق أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، و (ب) الدعاوى المرفوعة، إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ولم تستعرض المحكمة الإدارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.	وافقت الوفود على ضرورة النظر في جميع الفقرات المتعلقة بالتدابير الانتقالية في مرحلة لاحقة.
	[تضاف فقرة جديدة: ”٦ تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى إذا كان سبب الشكوى قد نشأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩“ [الولايات المتحدة]].
	وافقت الوفود على ضرورة النظر في الفقرات المتعلقة بالتدابير الانتقالية في مرحلة لاحقة.
المادة ٣	
١ - يجوز لكل من يلي من الأفراد رفع دعوى بموجب المادة ٢ (١) من هذا النظام:	
(أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛	

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
(ب) أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛	
(ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛	
(د) كل من يقوم بأداء عمل عن طريق خدمة شخصية يقدمها للأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، مهما كان نوع العقد الذي عينوا بموجبه، باستثناء المنتمين للفئات التالية:	[**الخيار ٢**: حذف الحكم [الولايات المتحدة]]
’١‘ العسكريون أو أفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام؛	تفضل مجموعة الـ ٧٧ والصين الحفاظ على الصياغة في هذا الوقت ريثما يرد مزيد من معلومات عن ضرورة تحسين سبل انتصاف غير الموظفين والنظر فيها؛
’٢‘ المتطوعون (من غير متطوعي الأمم المتحدة)؛	
’٣‘ المتدربون الداخليون؛	
’٤‘ النوع الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل (وهم الأفراد المقدمون إلى الأمم المتحدة من حكومة أو كيان آخر مسؤول عن دفع أجور خدمات هؤلاء الأفراد، ولا يخدمون في إطار أي نظام قائم آخر)؛	وقد يرتأي وفد الاتحاد الأوروبي ووفود أخرى الموافقة على حذف الفقرة (د) إذا كان سيجري الاستمرار في النظر في توسيع النظام الجديد ليشمل موظفين آخرين من موظفي الأمم المتحدة ممن ليسوا ’’موظفين‘‘ بالمعنى الوارد في الفقرة ١ (أ-ج) في مرحلة لاحقة (نهج متدرج خطوة بخطوة يستند إلى مزيد من المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة).
’٥‘ الأشخاص الذين يؤدون عملا يقترن بتوريد سلع أو تقديم خدمات خارج نطاق خدمتهم الشخصية أو عملا بعقد دخلوا فيه مع مورد أو متعهد أو شركة خدمات استشارية.	تقترح سويسرا إدراج الفئات المشار إليها في (د) (’٢‘-’٤‘)، أي المتطوعون (من غير متطوعي الأمم المتحدة)، والمتدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل، في نطاق النظام الجديد. ولا ينبغي أن تستبعد من نطاق النظام فئات الموظفين إلا إذا ثبت أن في متناولها سبل انتصاف فعالة بديلة.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	[(هـ) مسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة؛ [الاتحاد الروسي]].
	[(و) الخبراء المكلفون بمهام الذين لا يعملون بموجب عقد باعتبارهم من الاستشاريين أو من فرادى المتعاقدين؛ [الاتحاد الروسي]].
٢ - يجوز لموظف في الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، رفع طلب لوقف اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي.	٢ - يجوز لفرد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي، رفع طلب لوقف اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي.
٣ - يجوز رفع الدعاوى بموجب المادة ٢ (٣) من هذا النظام الأساسي من جانب رابطة للموظفين معترف بها بموجب البند ٨-١ (ب) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.	تظل بين قوسين إلى إن يتم الاتفاق على الدور المرتقب لرابطات الموظفين (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ أعلاه).
	[تضاف مادة جديدة ٣ مكررا: ''لا يجوز أن تكون للمحكمة أية سلطات أكثر من الممنوحة بموجب هذا النظام الأساسي. ولا ينبغي لأي شيء في هذا النظام الأساسي أن يحد أو يغير سلطات أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك ممارستها القانونية لسلطتها التقديرية في اتخاذ القرارات الفردية أو التنظيمية، من قبيل تلك التي تضع أو تعدل بنود وشروط العمل مع الأمم المتحدة'' [الولايات المتحدة]].
المادة ٤	
١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين، وقاضيين يعملان لنصف الوقت.	
٢ - تُعيّن الجمعية العامة القضاة من قائمة مرشحين يعدها مجلس العدل الداخلي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي.	٢ - تعين الجمعية العامة القضاة...

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	[الخيار ١: بناء على توصية مجلس العدل الداخلي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي. [الاتحاد الأوروبي، مشيرا إلى الفقرة ٤٠ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢، الذي أيدته مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا]].
	[الخيار ٢: آخذة في اعتبارها وجهات نظر وتوصيات مجلس العدل الداخلي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولي الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي [مجموعة الـ ٧٧ والصين، مع الإشارة إلى الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢]].
	[يستعاض في الجملة الأخيرة عن عبارة ''يولي'' بعبارة ''ينبغي أن يولي'' [الولايات المتحدة]].
٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:	توصي فيجي بمراعاة الحالة الخاصة للبلدان الصغيرة في اختيار القضاة.
(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛	
(ب) أن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.	
٤ - يُعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعينين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.	يطابق نص الفقرتين ٤ و ٦ بصيغتهما المعدلة الفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٥ - يشغل قاضي محكمة المنازعات المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.	يضاف في نهاية الفقرة ما يلي: ''شريطة أن تكون المدة المتبقية أقل من ثلاث سنوات'' [مجموعة الـ ٧٧ والصين]].
٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة المنازعات أن يعين بعد ذلك في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.	٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة المنازعات أن يعين بعد ذلك [لفترة [x] سنوات بعد انتهاء مدة عمله [الاتحاد الأوروبي]] في أي منصب داخل منظومة الأمم المتحدة، باستثناء منصب قضائي آخر [بالانتخاب [مجموعة الـ ٧٧ والصين]]. **ولا يحق أن يعاد تعيين أي قاض سابق في محكمة المنازعات في محكمة الاستئناف.**
	يطابق نص الفقرتين ٤ و ٦ بصيغتهما المعدلة الفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢.
٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها.	
٨ - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.	
٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية متى كانت تنطوي على تضارب في المصالح.	٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية متى كان له تضارب في المصالح [تحيّز أو تحامل شخصي تجاه أحد الأطراف، أو كانت لديه معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية للنزاع فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، أو إذا تعذر عليه النظر في الدعوى بسبب انعدام الأهلية، أو إذا ارتأى شخص رشيد أن لديه تضاربا في المصالح أو تحيّزا أو تحاملا شخصيا إزاء أحد الأطراف أو إحدى المسائل [الولايات المتحدة]].
	وأشارت عدة وفود إلى أنه يمكن إيضاح التفاصيل المتعلقة بتضارب المصالح في النظام الداخلي للمحكمة.
	يضاف في نهاية الفقرة ما يلي: ''يحق لأي طرف المطالبة بتنحي قاض للأسباب الواردة أعلاه. وينبغي اتخاذ القرار وفقا للنظام الداخلي''[شيلي].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة ثبوت سوء السلوك أو انعدام الأهلية.	١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة [ثبوت] سوء السلوك أو انعدام الأهلية.
١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام.	١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. **وتصبح هذه الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد إخطارا الاستقالة تاريخا لاحقا لذلك.**
المادة ٥	
يعمل بصفة اعتيادية في كل من نيويورك، وجنيف، ونيروبي، واحد من قضاة محكمة المنازعات المتفرغين الثلاثة. ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقا لما يقتضيه عبء القضايا.	
المادة ٦	
١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات.	[يضاف في النهاية ما يلي: ''بما في ذلك رصد اعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف الموظفين الذين تعتبر المحاكم حضورهم ضروريا أمامها وللقضاة في حال سفرهم، عند الاقتضاء، لعقد جلسات في مراكز عمل أخرى'' [سويسرا، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وقد حظي المقترح بدعم الاتحاد الأوروبي، وعارضته الولايات المتحدة]].
	جرت الإشارة إلى الفقرة ٤٦ من القرار ٢٢٨/٦٢ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه ''قلما'' لمحكمة المنازعات.
٢ - تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.	[٢ مكررا - يستعرض موظفو قلم المحكمة جميع الطلبات المقدمة للتأكد من حدوث وقائع من شأنها، إن صحَّت، جعل الدعوى مقبولة. وحيثما كانت الوقائع المزعومة، إن صحت، و/أو المبادئ القانونية المعتمد عليها لا يجعل الدعوى مقبولة، يجوز لموظفي قلم المحكمة من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من الأمين العام إرجاع الطلب إلى المدعي من أجل التوضيح.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	وإذا لم يرد المدعي في غضون [x] يوما، يرفض قلم المحكمة الطلب. وإذا رد المدعي في الوقت المناسب، يقدم قلم المحكمة الرد، وأي رد من الأمين العام في هذا الصدد، إلى محكمة المنازعات إلى جانب ملف الدعوى [الولايات المتحدة]] [طرحت أسئلة بشأن مضمون هذا المقترح ومكانه الملائم].
٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.	
٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتسديد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة المنازعات، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات.	
	[٤ مكررا - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بأن يدفع هذا التعويض جزئيا أو كليا من مرتب المدير المسؤول عن القرار الإداري المتنازع بشأنه، إذا خلصت محكمة المنازعات إلى أن هذا القرار الذي أضر بشكل كبير بمصالح مقدم الطلب اتُّخذ بسوء نية. وينبغي لمحكمة المنازعات أن تتيح، دون إخلال بالمادة ٩ (٢)، للمدير الذي يزعم أنه مسؤول عن مثل هذا القرار فرصة الدفاع عن حقوقه وفقا للأصول القانونية المعمول بها بموجب المعايير القانونية. ولا يحول شيء مما في هذه المادة دون محكمة المنازعات واتخاذ تدابير بموجب المادة ١٠ (٧) [الاتحاد الروسي].
المادة ٧	**المادة ٧**
١ - تضع محكمة المنازعات لائحتها، بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي.	١ - رهنا بموافقة الجمعية العامة، تضع محكمة المنازعات نظامها الداخلي، مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	ولقد أثير سؤال بشأن ماذا يحدث لو تأخرت ''موافقة'' الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب. وهل توجد حاجة إلى الإتيان بنص صريح يتيح القيام، على سبيل المثال، بتطبيق القواعد التي تضعها المحكمة تطبيقا مؤقتا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة لقرارها؟
٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:	[بشأن الفقرة الفرعية (د): ينبغي النظر في الصياغة المحددة التي تتعلق بتدخل طرف ثالث بمجرد البت في مدى هذا التدخل؛ انظر الاقتراح المتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ والوارد أعلاه] .
(أ) تنظيم الأعمال؛	
(ب) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛	
(ج) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛	
(د) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛	
(هـ) جلسات الاستماع؛	
(و) نشر الأحكام؛	
(ز) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.	
المادة ٨	**المادة ٨**
١ - تقبل الدعوى:	
(أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر والبت في الدعوى، عملا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛	
(ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملا بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي؛	
(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري والمطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيثما تطلب الأمر ذلك؛	(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا [حيثما تطلب الأمر ذلك] [إلا في حالة استبعاد هذا التقييم الإداري صراحة]؛ وتوضح متطلبات التقييم الإداري في النظام الأساسي [مجموعة الـ ٧٧والصين].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
(د) إذا رفعت الدعوى قبل انقضاء المهلة المعمول بها على النحو الوارد أدناه، ما لم تعلق محكمة المنازعات شرط المهلة أو تتنازل عن هذا الشرط:	وتثير الفقرة ١ (د) من المادة ٨ عددا من الشواغل والاقتراحات المتداخلة، وذلك فيما يتصل بأمور تتضمن طول المهل المحددة وطريقة حسابها إلى جانب صلاحية المحكمة في التخلي عنها، ومسألة تطبيق اتفاق للوساطة. وبناء على المناقشات وشتى الاقتراحات التي قدمها أعضاء الوفود، اقترح المنسق إعادة وضع وصياغة الفقرة ١ (د) والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨. ويقدم المنسق، لمزيد من النظر ما يلي من مقترحات: • أن تكون مسألة طول المهل المحددة وحسابها بالأيام التقويمية مشمولة في الفقرة الفرعية (د) (’١‘ - ’٤‘)؛ • أن تكون قضية التخلي عن المهل المحددة لرفع الدعوى لدى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات - مما لا يشمل المهل المحددة للتقييم الإداري، وفقا لمطلب مجموعة الـ ٧٧ والصين - موضع تناول عقب ذلك مباشرة في الفقرة الفرعية (٢)؛ • أن ترد مسألة تطبيق اتفاق للوساطة، في إطار الفقرة الفرعية (٣):
’١‘ في الحالات المطلوب فيها تقديم طلب لإجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى: (أ) في غضون ٣٠ يوما من تلقي المدعي الرد المتعلق بالتقييم الإداري؛ (ب) في غضون ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء فترة الـ ٤٥ يوما الممنوحة لتلقي الرد المتعلق بالتقييم الإداري، في حالة عدم تقديم رد؛	(د) إذا رفعت الدعوى في نطاق المهلة المعمول بها على النحو التالي: ’١‘ في الحالات المطلوب فيها تقديم طلب لإجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى: (أ) في غضون [٣٠-٩٠] يوما تقويميا من تلقي المدعي ردا على طلبه بتقييم القرار إداريا؛ أو (ب) في غضون [٣٠-٩٠] يوما تقويميا من انقضاء فترة الرد البالغة ٤٥ يوما إذا لم يتلق المدعي ردا خلال ٣٠ يوما تقويميا عقب تقديم القرار لتقييمه إداريا فيما يتصل بالنزاعات الناشئة بمقر نيويورك، وخلال ٤٥ يوما تقويميا بالنسبة للقضايا الناشئة بالمكاتب البعيدة عن المقر.
’٢‘ في الحالات غير المطلوب فيها تقديم طلب لإجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى في غضون ٣٠ يوما من الإخطار بتلقي المدعي للقرار الإداري.	’٢‘ في الحالات التي لا يطلب فيها القيام بتقييم إداري، ترفع الدعوى خلال ٣٠ يوما تقويميا من إخطار المدعي بتلقيه للقرار الإداري؛ ’٣‘ في الحالات التي يقدم فيها الطلب من جانب المدعي بموجب المادة ٣ (١) (ج)، تمدّد الفترات المحددة المذكورة أعلاه بعدد إضافي [*X*] من الأيام؛

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	’٤‘ [يدرج شرط بشأن تأثير الوساطة على المدة المحددة المتعلقة برفع الدعوى].
	توضح في النظام الأساسي مسألة المواعيد والشروط المتعلقة بالحالات التي يلزم فيها إجراء تقييم إداري [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
	[يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣ مع إعادة صياغتهما كما يلي:
٢ - لا تقبل الدعوى متى تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه، من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في التوقيت المناسب أو وفقا لأحكامه.	٢ - قد تقرر محكمة المنازعات ما يلي [بناء على طلب المدعي]
	(أ) تمديد المهلة المحددة بموجب المادة ٨ (١) (د) لفترة [تقررها المحكمة] [تصل إلى ٣٠ يوما] حيثما كان بوسع المدعي أن يثبت أن [متطلبات العمل الرسمي و/أو أسبابا وجيهة أخرى تمنعه من ممارسة الحرص المعقول للوفاء بالمهل المحددة؛
	(ب) التخلي عن المهلة المحددة في سياق المادة ٨ (١) (د) [الخيار ١: في الحالات الاستثنائية فقط] [الخيار ٢: عندما يكون بوسع المدعي [أن يقدم سببا وجيها] [أن يثبت أنه لا يستطيع الوفاء بالمهلة المحددة لأسباب خارجة عن إرادته] [الخيار ٣: عندما لا يكتشف المدعي، أو لا يستطيع المدعي أن يكتشف، من خلال ممارسة الحرص الواجب، أن المدة المحددة قد بدأت في النفاذ]].
	[يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣، مع إعادة صياغتهما كما يلي:
٣ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق أو تتخلى عن المهل المحددة لأي قضية.	٣ - لا تقبل الدعوى متى تمت تسوية النزاع من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عبر فريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ اتفاق تم بلوغه من خلال الوساطة إذا لم يكن قد سبق تنفيذ هذا الاتفاق بالفعل [الخيار ١: أثناء المدة المحددة لهذا الغرض في اتفاق الوساطة، لو كانت قد تحددت مدة ما] [الخيار ٢: في بحر [*X*] يوما عقب الاتفاق] [المنسق]].
٤ - لا يترتب على رفع الدعوى تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.	٤ - لا يترتب على رفع الدعوى [أو على المطالبة بتعليق اتخاذ إجراء ما بمقتضى المادة ٢ (٢)، [الولايات المتحدة؛ الاتحاد الأوروبي]] تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.
	انظر التوصية المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١ والواردة أعلاه.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٥ - ترفع الدعاوى بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.	
٦ - كتدبير انتقالي، لا بد أيضا من الالتزام في القضايا التي تحال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عملا بالمادة ٢ (٥) من هذا النظام الأساسي، بالمهل الممنوحة فيما يخص التدابير الانتقالية السارية على تلك القضايا، التي ينص عليها بصورة منفصلة. في نشرة إدارية.	
المادة ٩	**المادة ٩**
١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.	**[في نهاية هذا الشرط، يضاف النص التالي:** ''إلا في حالة قيام الأمين العام بالاحتفاظ بدليل ما إذا ما كان من رأيه أن تقديم هذا الدليل سيحول دون اضطلاع الأمم المتحدة بأعمالها من جراء الطابع السري أو الخصوصي لهذا الدليل'' [الولايات المتحدة]].
	وقد ارتأت وفود كثيرة أنها تسلّم بضرورة القيام في حالات استثنائية بحماية أسلوب الخصوصية، ومع هذا، فإنه لا يجوز أن يترك البت في هذا الأمر لتقدير الأمين العام، حيث يجب على المحكمة ذاتها أن تتخذ قرارا بشأن تناول هذه النوعية من الأدلة. وإذا ما ارتأى الأمين العام أن هذا الأمر ضروري، فيمكنه أن يقدم طلبا إلى المحكمة.
٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي بشخصه أمام المحكمة في أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.	٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي **أو أي موظف آخر** أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.
٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفا تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.	٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، أن ثمة ظروفا تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة [حيثما تقرر المحكمة خطيا أن ضرورة حماية خصوصيات الأدلة المقرر تقديمها ترجح مصلحة الجمهور في مشاهدة جلسة علنية [الولايات المتحدة]].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
المادة ١٠	**المادة ١٠**
١ - تعلق محكمة المنازعات سير الدعوى في أي قضية بناء على طلب الطرفين المعنيين بتلك الدعوى.	١ - تعلق محكمة المنازعات سير الدعوى في أية قضية بناء على طلب **خطي** من الطرفين المعنيين، **وذلك لفترة يجري تحديدها من جانبها [خطيا** [الولايات المتحدة].
٢ - يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت أثناء مداولاتها أن تأمر باتخاذ التدابير التالية، وهي تدابير نهائية وغير قابلة للاستئناف:	٢ - يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت أثناء مداولاتها أن تأمر باتخاذ تدبير مؤقت، [نهائي و [مجموعة الـ ٧٧ والصين]] **غير قابل للاستئناف**، لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، بما في ذلك تعليق الإجراءات الخاصة بالقرار الإداري المطعون فيه.
(أ) إصدار أمر مؤقت لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، بما في ذلك تعليق الإجراءات الخاصة بالقرار الإداري المطعون فيه؛	[يعَّدل النص السابق كما يلي: ''يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها وبناء على قرار خطي بوجود احتمال كبير لفوز أحد الطرفين بناء على جوهر القضية، مع وجود تهديد ملموس بإلحاق ضرر بهذا الطرف لا سبيل لإصلاحه، أن تأمر باتخاذ تدبير مؤقت [يكون نهائيا] وغير قابل للاستئناف،] لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، بما في ذلك تعليق الإجراءات الخاصة بالقرار الإداري المطعون فيه'' [الولايات المتحدة].
	ولا يزال مفهوم ''وسيلة انتصاف مؤقتة'' بحاجة إلى توضيح.
(ب) إحالة القضية للوساطة	**٢ مكررا - [الخيار ١**: يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها، أن تحيل الطرفين إلى الوساطة، إلا إذا طلب أي من هذين الطرفين غير ذلك [ويحدد الإطار الزمني وفق صلاحيات شعبة الوساطة]. وفي حالة فشل الوساطة، تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها [مجموعة الـ ٧٧ والصين]].
	[الخيار ٢: يجوز لمحكمة المنازعات، ما لم يعترض الطرفان، أن تعلق سير الدعوى لفترة زمنية محدودة من أجل إحالة القضية إلى الوساطة، وذلك في حالة اقتناع المحكمة بأن مثل هذه الإحالة في صالح العدالة، وكذلك في صالح أداء المحكمة لواجباتها على نحو فعال. وفي حالة عدم التوصل لاتفاق للوساطة خلال هذه الفترة تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك [كندا]].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	[الخيار ٣ (المنسق): عندما ترى المحكمة أثناء سير الدعوى احتمال توصل الطرفين إلى اتفاق، فإن من الجائز لها أن تعلق الدعوى لفترة محدودة وأن تحيل القضية/الطرفين إلى الوساطة، في حالة عدم اعتراض أي من الطرفين. وإذا تعذر بلوغ اتفاق للوساطة خلال هذه الفترة الزمنية، تواصل المحكمة إجراءاتها].
٣ - قبل البت في الجوانب الموضوعية للقضية، يجوز لمحكمة المنازعات إذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة، المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، أن تأمر برد القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه. وفي تلك الحالات، يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بدفع تعويض لقاء التأخير في الإجراءات لا يتجاوز ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.	**[**في نهاية الجملة الأولى، وعقب عبارة ''أو تصحيحه''، تضاف عبارة ''، مما لا يجوز له أن يزيد بأي حال عن ثلاثة أشهر'' [مجموعة الـ ٧٧ والصين]].
	[وبشأن الجملة الثانية: **[الخيار ١**: تحذف عبارة [الولايات المتحدة]] **[الخيار ٢**: لا تحذف هذه العبارة، ويضاف في النهاية، ''، وذلك للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة من جراء هذا التأخر في الإجراءات'' [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
٤ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن الدعوى تستند إلى أسس وجيهة، يجوز لها أن تأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية:	أثارت الوفود تساؤلات بشأن معنى ومدى ما قد تأمر به المحكمة من إلغاء أو تنفيذ عيني أو تعويض. وقيل إن هناك حاجة أيضا إلى مزيد من النظر في تلك الحالة التي لا يوافق فيها المدعي على دفع تعويض بديل، وذلك في حالات عدم الترقية على سبيل المثال.
(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار تعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار المذكور أو الأمر بالتنفيذ العيني؛	وتعدل المقدمة على النحو التالي: ''قد تأمر محكمة المنازعات، باعتبار ذلك جزءا من حكمها، بواحد أو أكثر مما يلي'' [الاتحاد الأوروبي].
	وفي نهاية الفقرة الفرعية، يضاف النص التالي: ''بشرط عدم تجاوز هذا التعويض ما يعادل صافي المرتب الأساسي للمدعي لمدة سنتين إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية، وحيثما تقرر المحكمة أن الأمر لا يقتصر على أن من رأي الأمين العام أو المنظمة أن قانون الأمم المتحدة الداخلي غير صحيح، بل إن هذا ما قد يراه الشخص العاقل أيضا'' [الولايات المتحدة].
	ويلزم إيلاء مزيد من النظر، وسيظل النص الحالي بين قوسين.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
(ب) سداد تعويض لا يتجاوز ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. ولكن يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى على أن تبين أسباب ذلك القرار.	انظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
(ج) سداد الفوائد، أو	أثارت الوفود أسئلة بشأن ماهية الفوائد التي قد تأمر بها المحكمة في هذا المقام. وقالت بعض الوفود إنه ينبغي ترك تلك المسألة للجنة الخامسة. وسوف يحتفظ بالنص بين قوسين.
(د) سداد التكاليف	أثارت الوفود أسئلة بشأن ماهية التكاليف التي قد تأمر بها المحكمة في هذا المقام. وقالت بعض الوفود إنه ينبغي ترك تلك المسألة للجنة الخامسة. وسوف يحتفظ بالنص بين قوسين.
٥ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن أحد الأطراف قد أساء استغلال الإجراءات أمام المحكمة على نحو بيّن، يجوز لها أن تُحَمل ذلك الطرف قيمة التكاليف.	أثير سؤال بشأن ما إذا كانت ''التكاليف'' بصيغتها الواردة في هذا الصدد من شأنها أن تشمل تكاليف المحكمة و/أو تكاليف الطرف الآخر، إن وجدت. وثمة حاجة إلى مزيد من النظر، والنص بين قوسين. [يستعاض عن ''يجوز لها أن تُحَمل ذلك الطرف قيمة التكاليف'' بعبارة ''فإنها قد تشترط على ذلك الطرف أن يدفع تكاليف المحكمة'' [الولايات المتحدة]].
٦ - لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو عقابية.	٦ - **ولا** يحق لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو عقابية.
٧ - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة القضايا الملائمة إلى الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل إمكانية اتخاذ إجراءات لإنفاذ المساءلة.	أيدت وفود كثيرة الرأي القائل بأنه ينبغي النظر، عند البت بشأن المساءلة، في القاعدة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين.
٨ - تصدر أحكام محكمة المنازعات في المعتاد من جانب قاض وحيد. ويجوز للمحكمة أن تقرر إحالة إحدى القضايا إلى فريق من ثلاثة قضاة لإصدار حكم فيها.	٨ - **ينظر** في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات [عادة [تحذف: الولايات المتحدة]] من جانب قاض وحيد. [وفي حالات استثنائية/خاصة؛ البرازيل وسويسرا واليابان] يجوز لمحكمة المنازعات أن تحيل إحدى القضايا إلى لجنة من ثلاثة قضاة للنظر فيها]. [تحذف الجملة الثانية؛ الولايات المتحدة؛ ضد: مجموعة الـ ٧٧ والصين].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	”ينظر في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات من جانب قاض وحيد. ويجوز للمحكمة أن تقرر إحالة إحدى القضايا إلى لجنة من ثلاثة قضاة عند الاقتضاء من جراء تعقد القضية أو طابعها“ [الاتحاد الأوروبي].
	وفي حالة الإبقاء على الجملة الثانية، يتعين أن تعالج مسألة الأغلبية المطلوبة [شيلي].
المادة ١١	**المادة ١١**
١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بالحيثيات التي تستند إليها.	١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها خطيا ومشفوعة [[بالحيثيات] [الوقائع] [القوانين]] التي تستند إليها.
٢ - تكون مداولات محكمة المنازعات سرية.	
٣ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات ملزمة للطرفين.	٣ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات ملزمة للطرفين.
	[الخيار ١: يصبح الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ في نهاية الإطار الزمني المحدد في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بشرط عدم تقديم طلب للاستئناف خلال هذا الإطار الزمني [مجموعة الـ ٧٧ والصين]].
	[الخيار ٢: تخضع الأحكام للاستئناف وفقا للمادة ٧ (١) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وفي حالة عدم المطالبة بالاستئناف، تصبح الأحكام نهائية [الاتحاد الأوروبي]].
	يُنظر في هذا الشرط أيضا في ضوء النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف [اليابان].
	ينبغي أن تكون هذه الفقرة هي الفقرة ١ من المادة ١١ [شيلي].
٤ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.	
٥ - ترسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية.	٥ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة إلى كل طرف في القضية باللغة التي رُفعت الدعوى بها في البداية [كندا، بالصيغة المنقحة على يد المنسق].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وإتاحتها بصورة عامة.	٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة [كلما كان ذلك مناسبا وممكنا [الولايات المتحدة] مع القيام في نفس الوقت بحماية البيانات الشخصية [الاتحاد الأوروبي]] وإتاحة هذه الأحكام بصورة عامة. يحتفظ بالنص دون تغيير [مجموعة الـ ٧٧ والصين]. وطلبت الوفود مزيدا من المعلومات بشأن الممارسة الراهنة لدى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
المادة ١٢	**المادة ١٢**
١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة أن يكون الجهل بتلك الواقعة غير ناشئ عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.	[١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع أمام [[محكمة المنازعات] [محكمة الاستئناف [شيلي]] دعوى لإعادة النظر في حكم [نهائي [مجموعة الـ ٧٧] [يعد نهائيا [الصين]] على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، **كانت** لدى النطق بالحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر، شريطة أن يكون الجهل بتلك الواقعة غير ناشئ عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم]. يُدخل أيضا أجل نهائي للفترة الزمنية المحددة التالية لاكتشاف أحد الطرفين لواقعة ما، وذلك على النحو الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية الحالية بالأمم المتحدة.
٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية.	أثير سؤال بشأن مدى تواؤم عبارة ''في أي وقت'' مع القضايا التي قُدم بشأنها استئناف بالفعل.
٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير أحد الأحكام أو الأمر بتنفيذه.	٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير أحد الأحكام [النهائية [مجموعة الـ ٧٧ والصين]]. **٣ (مكررا) - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن** تصدر أمرا بتنفيذ حكم [نهائي [مجموعة الـ ٧٧ والصين]]. أثيرت تساؤلات بشأن وضع إطار زمني سليم للتنفيذ، والعلاقة بين الأمر بالتنفيذ والقابلية للاستئناف. وبغية معالجة هاتين القضيتين، يقترح المنسق أن يضاف النص التالي في نهاية الفقرة ٣ (مكررا) المذكورة أعلاه:

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	”في حالة ما إذا كان الحكم قد أصبح نهائيا، وطلب المحكمة تنفيذ حكم ما خلال فترة زمنية معينة، يعتبر هذا التنفيذ كأنه لم يطبق بعد“.
المادة ١٣	
يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة	

تعليقات عامة

- تضاف عناوين للمواد [المنسق، سويسرا، إسرائيل].
- إيلاء مزيد من النظر لمسألة نشر أحكام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، مع مراعاة أمور تتضمن مسألة لغة هذه الأحكام [المكسيك].
- يولى مزيد من النظر لموضوع تهيئة رابطة أساسية بين النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف [غانا].
- ينظر في مسألة الحدود الزمنية في النص بكامله [مجموعة الـ ٧٧ والصين].

المرفق الثالث

الموجز الذي أعده المنسق بشأن الملاحظات الأولية التي أبديت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

تفسير المصطلحات وعرض المنسق:

- يمثل النص المكتوب **بالحروف الداكنة** بدون قوسين المقترحات المقدمة أثناء المشاورات غير الرسمية التي يبديها أحد الوفود أو عدة وفود أو المنسق والتي تحظى بدعم واسع بصورة غير رسمية وأولية و/أو التي لم يعترض عليها أي وفد من الوفود.
- يمثل [النص المكتوب بحروف مائلة بين قوسين] المقترحات المقدمة من أحد الوفود أو عدة وفود والذي لم يتمكن أحد الوفود أو عدة وفود أخرى من قبولها فورا أو التي استدعى النظر فيها مزيدا من الوقت.
- يستعمل مصطلح ''**خيار**'' بين علامتي اقتباس عندما تقدم مقترحات – يمكن اعتبارها في تقدير المنسق – حلولا بديلة لمشكلة أو مسألة معينة تثيرها الوفود فيما يتعلق بمشروع النظام الأصلي. وتستخدم هذه العبارة لأغراض العرض فقط لتيسير قراءة النص ولن ينظر إليها على أنها تحول دون إمكانية دمج المقترحات أو أجزاء منها أو الجمع بينها. وحيثما يشير العمود الأيسر إلى أن الوفود طلبت مزيدا من المعلومات أو التوضيحات، يُفهم أن المداولات ينبغي أن تعود إلى النص المعني في مرحلة لاحقة.
- يشير عدم وجود أي تعليق في العمود الأيسر إلى أنه لم يثر أي وفد من الوفود أية شواغل إزاء الحكم المعني في مشروع النظام الأساسي على النحو الذي ورد به في العمود الأيمن.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
المادة ١	
تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.	تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين [المنسق، استنادا إلى مناقشات]، وتعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
المادة ٢	
تختص المحكمة بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:	يُحتفظ بالصياغة حاليا. ويتطلب نعت الوقائع بأنها ''مادية'' أو ''حاسمة'' أو ''مادية ذات الصلة'' مزيدا من النظر [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
	لدى البت في هذه المسألة، ينبغي النظر في عدد القضاة العاملين في المحكمة الابتدائية [مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ اليابان].
(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛	يُستعاض عنه بالنص التالي [الولايات المتحدة]:
(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛	''(هـ) لم تنظر في الأدلة ذات الصلة بالمسألة المعروضة، واستُبعدت تلك الأدلة أو لم تقبلها المحكمة؛
(ج) ارتكبت خطأ إجرائيا أساسيا تسبب في عدم تطبيق أحكام العدالة؛	(و) نظرت في أدلة لا تتصل بالمسائل المعروضة على المحكمة على نحو سليم؛
(د) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛	(ز) لم تقدم أساسا وقائعيا في الحكم بما يؤيده''.
(هـ) أخطأت بشأن واقعة مادية.	يُستعاض عنه بالنص التالي: ''(هـ) ارتكاب خطأ بشأن واقعة أدى إلى اتخاذ قرار غير معقول بصورة جلية'' [الاتحاد الأوربي].
٢ - يجوز لأي من طرفي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات (أي المدعي أو المدعى عليه) أو لمن يخلف ذلك الطرف رفع دعوى للاستئناف.	فيما يتعلق بمن يخلف الأطراف، ينبغي مواءمة النص مع المادة ٣ (١) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات [نيوزيلندا].
	تُضاف الفقرة ٢ مكرراً ونصها كالآتي:
	''يجوز لمحكمة الاستئناف لدى النظر أو البت في دعوى عملا بالمادة ٢ (١) أن تؤكد حكم محكمة المنازعات أو أن تنقضه أو تُعدّله أو ترده. كما يجوز لها إصدار كل الأوامر الضرورية أو المناسبة تعزيزا لولايتها وبما يتسق مع هذا النظام الأساسي''. [الولايات المتحدة] [يمكن إدراج هذا الحكم في المادة ٩ [النرويج]].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٣ - تفصل محكمة الاستئناف في مسألة اختصاصها.	بناء على طلب مواءمة النص مع المادة ٢ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، يقترح المنسق الصياغة التالية: ”في حال التنازع بشأن ما إذا كان لمحكمة الاستئناف اختصاص بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة“.
٤ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المتعلقة بمخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يقوم برفعها من يلي: (أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من نظامه الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص يخلف ذلك الموظف في حقوقه عند وفاته؛ (ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق.	ينبغي أن يظل هذا الحكم بين قوسين معقوفين ريثما يبت فيما إذا كان للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين الرجوع إلى النظام [مجموعة الـ ٧٧ والصين]. ينبغي نقل هذا الحكم إلى النظام الأساسي لمحكمة المنازعات [الاتحاد الروسي؛ يؤيده الاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ ٧٧ والصين]. مسائل يتعين مناقشتها في سياق الترتيبات الانتقالية [الاتحاد الأوروبي؛ اليابان].
٥ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة الداخلة في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المُنشأة بمعاهدات	ينبغي نقل هذا الحكم إلى النظام الأساسي لمحكمة المنازعات [الاتحاد الروسي]. مسائل يتعين مناقشتها في سياق الترتيبات الانتقالية [الاتحاد الأوروبي].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر

وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاق خاص مبرم بين الوكالة أو المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة لتحديد اختصاص محكمة الاستئناف. ويتعين أن ينص ذلك الاتفاق على أن تكون تلك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف لصالح أي موظف يعمل لديها، كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل المحكمة، وبمشاركتها في تقاسم نفقات المحكمة.

المادة ٣

١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.

٢ - تعين القضاة الجمعية العامة من قائمة مرشحين يعدها مجلس العدل الداخلي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي.

[**الخيار ١**: ”تعين الجمعية العامة قضاة محكمة الاستئناف بتوصية من مجلس العدل الداخلي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي“ [الاتحاد الأوروبي]].

[**الخيار ٢**: ”تعين الجمعية العامة قضاة محكمة الاستئناف، مع مراعاة آراء وتوصيات مجلس العدل الداخلي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي“ [مجموعة الـ ٧٧ والصين]].

[يستعاض في الجملة الأخيرة عن صيغة المضارع بعبارة ”ينبغي“ [الولايات المتحدة]].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي: (أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛ (ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.	توصي فيجي بأن تؤخذ في الحسبان حالة البلدان الصغيرة لدى انتخاب القضاة.
٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.	ينسجم نص الفقرتين ٤ و ٦ بصيغتهما المعدلة مع الفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٨.
٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.	٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تقل المدة غير المنتهية عن ثلاث سنوات [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
٦ - لا يحق لأي قاض في محكمة الاستئناف أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.	٦ - لا يحق لأي قاض **سابق** في محكمة الاستئناف [بعد فترة [×] سنة من انتهاء وظيفته [الاتحاد الأوروبي]] أن يعيّن لاحقا داخل **منظومة** الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي [بالانتخاب [مجموعة الـ ٧٧ والصين]] آخر. **ولا يحق لقاض سابق في محكمة الاستئناف أن يعيّن في محكمة المنازعات.**
٧ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبين للرئيس.	
٨ - يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.	

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في أي قضية متى كانت تنطوي على تضارب في المصالح.	٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في أي قضية متى كانت تنطوي على تضارب في المصالح [أو إذا كان لدى القاضي تحيز أو تحامل شخصي إزاء أحد الأطراف، أو معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، أو إذا تعذر عليه النظر في الدعوى بسبب انعدام الأهلية، أو إذا ارتأى شخص رشيد أن لديه تضاربا في المصالح أو لديه تحيزا أو تحاملا شخصيا إزاء أحد الأطراف أو إحدى المسائل [الولايات المتحدة]].
	أشارت عدة وفود إلى أن التفاصيل المتعلقة بتضارب المصالح يمكن بيانها في القواعد الإجرائية للمحكمة.
	يُضاف في نهاية الفقرة: ”يحق لأي طرف طلب تنحي أحد القضاة للأسباب المبينة أعلاه. ويتخذ القرار وفقا للقواعد الإجرائية“ [شيلي].
١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة ثبوت سوء السلوك أو انعدام الأهلية.	١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه إلا من جانب الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة [ثبوت] سوء السلوك أو انعدام الأهلية.
١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام.	١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. **وتصبح الاستقالة سارية ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.**
المادة ٤	
١ - تعقد محكمة الاستئناف دورات عادية في مواعيد تحددها لائحتها، رهنا بوجود عدد من القضايا يكفي، في نظر الرئيس، لتبرير عقد الدورة.	يلزم المزيد من التوضيح لما إذا كانت الدورات العادية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ستعقد في نيويورك، تفاديا لسفر قلم المحكمة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٥) [نيوزيلندا].
٢ - يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، حسب ما يقتضيه عبء القضايا.	

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
المادة ٥	
١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف.	[تُضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: ''بما في ذلك تخصيص اعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين تعتبر محكمة الاستئناف مثولهم أمامها ضروريا، وللقضاة في حال سفرهم، عند الاقتضاء، لعقد جلسات في مراكز العمل الأخرى'' [مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وسويسرا؛ والاتحاد الأوروبي]].
٢ - ينشأ قلم محكمة الاستئناف في نيويورك، ويتألف من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.	انظر التعليق على الفقرة ١ من المادة ٤ [نيوزيلندا].
٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.	
٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بسداد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.	
المادة ٦	
١ - تضع محكمة الاستئناف لائحتها، بما لا يخلّ بأحكام هذا النظام الأساسي.	١ - تضع محكمة الاستئناف **لائحتها الداخلية الخاصة بها** بما لا يخلّ بأحكام هذا النظام الأساسي، **وتكون هذه اللائحة رهنا لموافقة الجمعية العامة عليها**. وطُرح سؤال بشأن ما سيكون عليه الحال إذا تأخر الحصول على ''موافقة'' الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب. فهل يتطلب الأمر وضع حكم ينص صراحة على سبيل المثال على **التطبيق المؤقت** للائحة التي وضعتها المحكمة ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارها؟
٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي: (أ) انتخاب الرئيس ونائبيه؛ (ب) تشكيل المحكمة لعقد دوراتها؛ (ج) تنظيم الأعمال؛	

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
(د) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب إتباعه فيما يتصل بها؛	
(هـ) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المُدلى بها أثناء عملية الوساطة؛	
(و) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛	يُستعاض عن نص الفقرة الفرعية (و) بما يلي: ''تقديم جمعيات أصدقاء المحكمة الإحاطات بطلب من محكمة الاستئناف وبإذن منها''. وترى الولايات المتحدة أن تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية الجاري النظر فيها ليس بالأمر المقبول على مستوى محكمة الاستئناف.
(ز) جلسات الاستماع؛	
(ح) نشر الأحكام؛	
(ط) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة الاستئناف.	ثمة حاجة إلى إجراء تعديل على الفقرة الفرعية (ز) لكي تتسق مع الصيغة الجديدة المقترحة للمادة ٨ أدناه [الولايات المتحدة].
المادة ٧	
١ - يقبل الاستئناف:	ينبغي مواصلة النظر في المشكلة المتمثلة في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة المنازعات في فترة الـ ٤٥ يوما التي يجوز خلالها الطعن فيه[الصين].
(أ) إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة بالنظر والبت في الاستئناف، عملا بالمادة ٢ (١) من هذا النظام الأساسي؛	
(ب) إذا كان يحق للمستأنف رفع الاستئناف، عملا بالمادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي؛	في الفقرة الفرعية (ج)، تُتبع الصياغة الواردة في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات. وتُضاف في نهاية الجملة العبارة التالية: ''عملا بالمادة ٧ (٣)''. انظر أيضا التعليق على المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات [الولايات المتحدة].
(ج) إذا رفع الاستئناف في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات، أو إذا علقت محكمة الاستئناف الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو تنازلت عنه.	ينبغي النظر في الجدول الزمني للإجراءات بما يتماشى مع مقر المحكمة ومراكز العمل الأخرى. ويتعين وضع قيود تنظم حق المحكمة في التنازل عن شرط المهلة الزمنية أو تعليقه [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
٢ - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوما من تلقي قرار المجلس.	انظر التعليقات على المادة ٢ (٤) أعلاه.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر تعليق الشرط المتعلق بالمهل الزمنية أو التنازل عنه في أي قضية.	يُستعاض عن هذه الفقرة بما يلي: ''لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر تعليق شرط المهل الزمنية أو التنازل عنه إلا في حالات استثنائية'' [الاتحاد الأوروبي]. تُضاف بعد كلمة ''تقرر'' العبارة التالية: ''، بناء على أسباب معقولة،'' [الاتحاد الروسي]. يُحذف هذا الحكم أو تُعاد صياغته ليكون نصه كالتالي: ''يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر التنازل عن شرط المهل الزمنية متى وجدت أن المدعي قدم سببا مقبولا يستدعي ذلك وحيثما تمكن المدعي من إثبات أنه لم يكن باستطاعته تبين انقضاء المهلة الزمنية مع توخيه الحرص المعقول. ويجوز للمحكمة أيضا تمديد المهل الزمنية لفترة لا تتجاوز ٣٠ يوما إضافيا متى تمكن المدعي من إثبات أن متطلبات العمل الرسمي تمنعه، مع توخيه الحرص المعقول، من الالتزام بتلك المهل'' [الولايات المتحدة]. تُعدل الفقرة ليكون نصها كالتالي: ''لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر تعليق الشرط المتعلق بالمهل الزمنية أو التنازل عنه في أي قضية إلا في ظروف استثنائية'' [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
٤ - لا يترتب على رفع دعاوى الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.	تُحذف هذه الفقرة [الولايات المتحدة]. تؤدي هذه الفقرة إلى اللبس فيما يتصل بوجوب نفاذ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات مما يستلزم إجراء المزيد من المناقشات [مجموعة الـ٧٧ والصين]. يُستعاض عن هذه الفقرة بما يلي: ''يترتب على رفع دعاوى الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يكن الحكم قد نُفذ بالفعل وفقا للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات'' [الصين].
٥ - يرفع الاستئناف وغيره من الدعاوى بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.	لا ينطبق على اللغة العربية.
المادة ٨	
١ - لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.	بما أن محكمة الاستئناف تنظر في مسائل قانونية، يتعين أن تختلف الأحكام المتعلقة بجلسات الاستماع وغيرها عن مثيلتها في محكمة المنازعات.

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٢ - تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مثول رافع الاستئناف بشخصه أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.	يُستعاض عن المادة بالكامل بالنص التالي:''تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كانت ستستمع إلى المرافعات من عدمه. وإذا قررت المحكمة الاستماع إلى المرافعات المقدمة بخصوص الدعوى المعروضة عليها، فستقرر أيضا ما إذا كانت ستقوم بذلك في جلسة مغلقة أم مفتوحة. ولا يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة مغلقة إلا إذا كانت محكمة المنازعات قد أصدرت قرارا ما عملا بمادة من مواد نظامها الأساسي'' [تنظم عقد جلسات استماع مغلقة] [الولايات المتحدة].
٣ - للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا عقد جلسات استماع من عدمه.	- مجموعة الـ ٧٧ والصين: لا تعديل.
٤ - تباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة الاستئناف بمبادرة منها أو بناء على طلب أي الطرفين أن الظروف تقتضي أن تكون الإجراءات سرية.	
المادة ٩	
١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر، فيما تأمر، بما يلي:	ينبغي تعديل هذا الحكم بحيث يتماشى مع نص المادة ١٠ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات [الصين؛ والولايات المتحدة؛ وغواتيمالا؛ وإسرائيل].
(أ) إلغاء القرار المطعون فيه؛	
(ب) التنفيذ العيني؛	يستلزم الأمر المزيد من الإيضاح للمسائل التي تتناولها هذه الفقرة ولا سيما التنفيذ العيني [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
(ج) التعويض؛	
(د) سداد الفوائد؛	انظر أيضا التعليقات على المادة ١٠ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.
(هـ) سداد التكاليف.	تُضاف في نهاية كل من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) عبارة ''و/أو'' [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
	تُعاد صياغة الفقرة بأكملها ليكون نصها كالتالي:
	''١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بما يلي:
	''(أ) إلغاء القرار الإداري أو أمر التنفيذ العيني المطعون فيهما شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار المطعون فيه بتعيين أو ترقية أو إنهاء للخدمة، بتحديد مبلغ للتعويض يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار المذكور أو الأمر بالتنفيذ العيني المطعون فيهما، وطالما

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
	لم يتجاوز مبلغ التعويض ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين، وذلك فيما عدا الظروف الاستثنائية التي تقرر فيها محكمة المنازعات أن تفسير الأمين العام أو الأمم المتحدة للقانون الداخلي للمنظمة لم يكن خاطئا فحسب بل أنه لم يكن لشخص رشيد أن يأخذ به وتصدر المحكمة هذا القرار خطيا؛''
	''(ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. ولكن يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بدفع تعويض أعلى في حالات استثنائية تقرر فيها محكمة المنازعات أن تفسير الأمين العام أو الأمم المتحدة للقانون الداخلي للمنظمة لم يكن خاطئا فحسب بل أنه لم يكن لشخص رشيد أن يأخذ به وتصدر المحكمة هذا القرار خطيا.'' [الولايات المتحدة].
	ينبغي مواصلة النظر فيما إذا كان لمحكمة الاستئناف أن تنقض الحكم الابتدائي أو أن تقبل الاستئناف وتعيد الدعوى إلى محكمة المنازعات (يُستخدم الخيار الأخير عادة في حالة وجود غلط في القانون يسمح بإعادة الدعوى إلى محكمة المنازعات لإعادة تقدير التعويض، إن كان ثمة تعويض) [الولايات المتحدة].
٢ - في الحالات التي ترى فيها محكمة الاستئناف أن أحد الأطراف قد أساء استغلال عملية الاستئناف على نحو بيّن، يجوز لها أن تحمِّل ذلك الطرف قيمة التكاليف.	تنطبق على هذا الحكم التعليقات على المادة ١٠ (٥) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات [الاتحاد الأوروبي].
	يُستعاض عن عبارة ''يجوز لها أن تحمِّل ذلك الطرف قيمة التكاليف'' بالعبارة التالية ''يجوز لها أن تلزم ذلك الطرف بسداد تكاليف المحكمة'' [الولايات المتحدة].
٣ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو عقابية.	تنطبق على هذا الحكم التعليقات على المادة ١٠ (٦).
	٣ - لا تصدر محكمة الاستئناف **حكما** بدفع تعويضات اتعاظية أو عقابية.
٤ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة و/أو تُصدر أوامر قضائية.	يتعين تقديم المزيد من الإيضاحات عن ماهية تعبير '' injunctive relief'' [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
	تُحذف هذه الفقرة [الولايات المتحدة].

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترد القضية إلى محكمة المنازعات وأن تقرر في سياق حكمها برد القضية الحكم بدفع تعويض لقاء تأخير الإجراءات، على ألا يتجاوز ما يعادل صافي المرتب الأساسي لثلاثة أشهر.	تُحذف هذه الفقرة. ثمة حاجة إلى مزيد من الإيضاح للأساس المنطقي الذي يستند إليه هذا الحكم [الولايات المتحدة].
٦ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل القضايا المناسبة إلى الأمين العام أو إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تدار بشكل مستقل من أجل اتخاذ ما يمكن لإنفاذ إجراءات المساءلة.	يستلزم هذا الحكم مواصلة النظر فيه. وعند اتخاذ أي قرار بشأن المساءلة، ينبغي مراعاة القاعدة ١١٢-٣ من قواعد النظام الإداري للموظفين. انظر التعليقات على المادة ١٠ (٧) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
المادة ١٠	
١ - يقوم بصفة اعتيادية فريق من ثلاثة قضاة باستعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.	١ - يقوم بصفة اعتيادية فريق من ثلاثة قضاة باستعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف. ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات [الاتحاد الأوروبي].
٢ - إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بنظر أية قضية بعينها أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة القضية إلى المحكمة بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.	
٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بالحيثيات التي تستند إليها.	٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة **[[**بالحيثيات] [الوقائع] [الأحكام القانونية]**]** التي تستند إليها.
٤ - تكون مداولات محكمة الاستئناف سرية.	
٥ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف مُلزمة للطرفين.	
٦ - رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.	

المادة بالصيغة المقترحة بها في المرفق الأول للوثيقة *A/62/748* و *Corr.1*	الصيغة البديلة المقترحة خلال مشاورات غير رسمية ومسائل تتطلب المزيد من النظر
٧ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.	
٨ - ترسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف إلى كل طرف في القضية.	٨ - تُرسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف إلى كل طرف في القضية باللغة التي قُدمت بها الدعوى في الأصل [كندا، حسب الصيغة التي نقحها المنسق].
٩ - يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وإتاحتها بصورة عامة.	
المادة ١١	
١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة ناشئا عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.	ينبغي إيلاء المزيد من النظر إلى مسألة الجهة التي تحدد إن كانت واقعة ما ''حاسمة'' [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
	''... لإعادة النظر في حكمها...'' [المنسق].
	يُحذف هذا الحكم [الولايات المتحدة].
	يُضاف ما ينص على تحديد مهلة زمنية معينة تلي اكتشاف الطرف المطالب للواقعة وذلك على نحو ما يرد في النظام الأساسي الحالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة [الاتحاد الأوروبي].
٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية.	
٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير أحد الأحكام أو الأمر بتنفيذه.	[يُحال إلى عبارة ''حكمها''، انظر الفقرة ١ أعلاه].
	٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير أحد الأحكام.
	٣ مكررا - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف إصدار أمر بتنفيذ أحد الأحكام.
المادة ١٢	
يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.	

تعليقات عامة

- ينبغي، حسب الاقتضاء، أن يتماشى نص مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف مع مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومع أي تعديلات تجريها عليه اللجنة المخصصة [المنسق].
- ينبغي إيلاء المزيد من النظر في النص بأكمله في مسألة المهل الزمنية لاستئناف الأحكام [مجموعة الـ ٧٧ والصين].
- مشاريع العناصر المكونة للائحة الداخلية لكل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الواردة في المرفقين الخامس والسادس من تقرير الأمين العام (A/62/294) تتضمن عددا من الأحكام التي تحتاج إلى تنقيح [الولايات المتحدة].

140508 140508 08-32060 (A)